

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٤ قيراطاً بالقطعة رقم (٨٢) بحوض

سرسبيت التحتانى رقم (١٤) بزمام طنبشا - مركز بركة السبع - محافظة المنوفية، بالمجان،

لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة عليها، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية بطول ١١٢ م .

الحد القبلى : منزل وأرض زراعية بطول ٨٠، ٨٠، ١٠٨ م .

الحد الشرقى : أرض زراعية بطول ٣٥، ٢٤ م .

الحد الغربى : مقترح مسجد ثم طريق بعرض ٨م وبطول ٢٠، ٢٣م ثم مبانٍ .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

